

مثل

والمعلم اهل يستحقه بلا تعيين القاصي فنقل والقصة  
 اولاد القاصي لو نصب فيما مطلقا ولم يعين لفظ  
 فسعي فيه سنة فلا شيء له وثانيا ان القاصي يستحق  
 اجره مع غيره مساويا له القاصي واهل المحل الاول والاولاد  
 لا يقبل الثمن اذ اظهر الابا جرح والمعمود كما بشرط ان لا  
 وفق الخبر الرماحي في حواشيه بحمل القول الاول على ما اذا  
 يكن معمودا وهو باخذ من الاجرة من السكان فهل يستحق معلوما ذلك  
 اول الجواب لا يستحق معلوما ذلك والحالة هذه والمصلحة من  
 الاشياء من الامانات ومثله في البحر وغيره **ج** في القاصي  
 اذا اراد اخذ العشرة من كامل غلة الوقف نظير عمله وظروفه في اجرة  
 مثله ويغرضه بقية المتحققين لا عمن ان له عشر القاصي  
 بعد المصارف فهل له ذلك **الجواب** حيث كانت العشرة اجرة مثله  
 يجعل له الوقف شيئا له اخذ من كامل الغلة قبل حساب المصارف  
**ج** في ناظر وقف اهلي جعل له القاصي عشر المتحصل  
 من غلة الوقف لطالب عملة في الوقف في له اخذه **الجواب**  
 نعم له اخذ ذلك من الغلة اذا عمل في الوقف اذا كان قدر  
 اجرة مثله كما في المحل في البراري والصحراء ان المراد من العشر  
 اجرة مثله عملة حتى لو زاد على اجرة مثله زد الزايد كما هو  
 معلوم ويؤيده ان صاحب الولو الحجة بعد ان قال جعل  
 القاصي للقيم عشر غلة الوقف قال قد اخرج مثله ثم راجع  
 في اجابه التاويل ومعنى قوله القاصي جعل له عشر التي هي  
 اجرة مثله لا ما تؤممه ارباب الاعراض القاصي الذي  
 زاده على الاشياء من القضا **اقول** ولتبيح حاشيتي على  
 البحر عن حاشية الخبر الرماحي عليه بعد كلامه ما نصه

تاويل

نعم ان الواثقين له شيئا فهو له كثيرا كان او قليلا على حسب  
 ما شرطه عمل او لم يعمل حيث لم يشترطه في مقابلة العمل  
 كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه في مقابلة العمل  
 العمل وان لم يعين له الواقف وعين له القاصي اجرة مثله  
 جاز وان عين اكثر ممنوع منه الزايد عن اجرة التمثل هذه ان  
 عمل وان لم يعمل لا يستحق اجرة وبمثلها صرح في الاشياء في  
 كتاب الدعوي وان نصبه القاصي ولم يعين له شيئا ينظر ان  
 كان المعمود ان لا يعمل الا باجرة التمثل لان المعمود كما بشرط  
 والا فلا شيء له فاعنى هذا الخبر فانما يجيب اليه المصير لانه  
 المفهوم من عباراتهم والاعتبار من كلامهم انتهى **ج** في اى اذا  
 وكل ناظر وقف زيدا يفتا على من امور الوقف ولم يشترط له اجرة  
 على ذلك وقفا على زيدا ذلك صفة فهل ليس له اجرة ذلك **الجواب**  
 نعم ولا اجر للوكيل الا بالشرط اشياء من الامانات وفيه العامل  
 لغير امانة لا اجر له الا الرضى والناظر فيسحقان بقدر اجر  
 التمثل اذ اتموا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا  
 بالمثل انتهى **ج** في ناظر الوقف الاهلي اذا امان بجزء غلات  
 الوقف بعد فقهما ولم توجد فهل لا يصحها **الجواب** نعم في التوزيع  
 شرحة **اقول** هكذا اطلقت المسئلة في كثير من الكتب ووقع  
 فيها كلام من وجهين الاول ان قاصي خان في ذلك لا يتولى المسئلة  
 اذا اخذ غلات المسجد ومات من غير بيان قال العلامة البرقي  
 اما اذا كان في الغلة مستحقه لغوم بالشرط فيضمن مطلقا  
 بدليل اتفاق كل منهم فيما اذا كانت الدار وقفا على اخوين غايب  
 احدهما وقدم الحاضر غلتها فتسعى سنين ثم مات الحاضر وترك  
 وصيا فيه حضر القاصي وطالب الوصي نصيبه من الغلة  
 قال الفقيه ابو جعفر اذا كان الحاضر الذي قبض الغلة هو الوصي